



الأمم المتحدة

تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة

الجمعية العامة

الوثائق الرسمية

الدورة الستون

الملحق رقم ٣٣ (A/60/33)

الجمعية العامة
الوثائق الرسمية
الدورة الستون
الملحق رقم ٣٣ (A/60/33)

تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة



الأمم المتحدة • نيويورك، ٢٠٠٥

ملاحظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام. ويعني إيراد أحد هذه الرموز الإحالة إلى إحدى وثائق الأمم المتحدة.

[الأصل: الانكليزية/الروسية]
[٢٣ آذار/مارس ٢٠٠٥]

المحتويات

الفصل	الفقرات	الصفحة
الأول - مقدمة	١٣-١	١
الثاني - توصيات ومقررات اللجنة الخاصة	١٤	٥
الثالث - صون السلام والأمن الدوليين	٥٦-١٥	٦
ألف - تنفيذ أحكام الميثاق المتصلة بتقديم المساعدة إلى دول ثالثة تأثرت بالجزاءات	٢٥-١٥	٦
باء - النظر في ورقة العمل المنقحة المقدمة من الاتحاد الروسي بعنوان "إعلان بشأن الشروط الأساسية والمعايير الموحدة لتوقيع الجزاءات وغيرها من التدابير القسرية وتنفيذها"	٣٧-٢٦	٩
جيم - ورقة العمل المنقحة المقدمة من الجماهيرية العربية الليبية بشأن تأكيد مبادئ معينة تتعلق بآثار الجزاءات وتطبيقها	٤٠-٣٨	١١
دال - النظر في ورقة العمل المقدمة من الاتحاد الروسي بعنوان "العناصر الأساسية للأسس القانونية لعمليات حفظ السلام في سياق الفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة"	٤٤-٤١	١١
هاء - النظر في ورقتي العمل المقدمتين من كوبا في دورتي عام ١٩٩٧ و ١٩٩٨ للجنة الخاصة بعنوان "تعزيز دور المنظمة وزيادة فعاليتها"	٤٧-٤٥	١٣
واو - النظر في الاقتراح المنقح المقدم من الجماهيرية العربية الليبية بغرض تعزيز دور الأمم المتحدة في صون السلام والأمن الدوليين	٥٠-٤٨	١٣
زاي - النظر في ورقة العمل المنقحة المقدمة من الاتحاد الروسي وبيلاروس	٥٦-٥١	١٤
الرابع - تسوية المنازعات بالوسائل السلمية	٦٠-٥٧	١٨
الخامس - مقترحات تتعلق بمجلس الوصاية	٦١	١٩
السادس - مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة ومرجع ممارسات مجلس الأمن	٦٨-٦٢	٢٠

٢٢	٧٧-٦٩	 السابع - أساليب عمل اللجنة الخاصة وتحديد مواضيع جديدة
٢٢	٧٤-٦٩	 ألف - أساليب عمل اللجنة الخاصة
٢٤	٧٧-٧٥	 باء - تحديد مواضيع جديدة

الفصل الأول

مقدمة

- ١ - اجتمعت اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة في مقر الأمم المتحدة في الفترة من ١٤ إلى ٢٤ آذار/مارس ٢٠٠٥، وفقا لقرار الجمعية العامة ٤٤/٥٩ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤.
- ٢ - ووفقا للفقرة ٥ من قرار الجمعية العامة ٥٢/٥٠ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، فإن العضوية باللجنة الخاصة مفتوحة أمام جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة.
- ٣ - وعقدت اللجنة الخاصة جلستين حيث عقدت الجلسة ٢٤٧ في ١٤ آذار/مارس والجلسة ٢٤٨ في ٢٤ آذار/مارس. وعقد الفريق العامل الجامع، الذي أنشئ في الجلسة العامة ٢٤٧، أربع جلسات، عقدت الجلسة الأولى في ١٤ آذار/مارس؛ والجلسة الثانية في ١٥ آذار/مارس؛ والثالثة في ١٥ آذار/مارس؛ والرابعة في ١٦ آذار/مارس. كما جرت مشاورات غير رسمية في الفترة من ١٥ إلى ١٧ آذار/مارس ٢٠٠٥.
- ٤ - وافتتح الدورة، نيابة عن الأمين العام، نيكولاس مايكل، الأمين العام المساعد للشؤون القانونية والمستشار القانوني.
- ٥ - وفي الجلسة ٢٤٧ المعقودة في ١٤ آذار/مارس، قامت اللجنة الخاصة، وازعة في اعتبارها بنود الاتفاق المتعلق بانتخاب أعضاء المكتب، المبرم خلال دورتها لعام ١٩٨١^(١)، ومع مراعاة نتائج المشاورات غير الرسمية التي عقدت قبل الدورة في ١٠ آذار/مارس ٢٠٠٥ بين الدول الأعضاء فيها، بانتخاب أعضاء مكتبها على النحو التالي:

الرئيس:

أندرياس د. مافروبيانيس (قبرص)

نواب الرئيس:

رودي خوسيه فلورس مونتيري (بوليفيا)

علي حفرا (الجزائر)

أمينة غوكتشين تورال (تركيا)

المقررة:

تامارا راستوفاك (صربيا والجبل الأسود)

- ٦ - وعمل مكتب اللجنة الخاصة أيضا بوصفه مكتبا للفريق العامل الجامع.
- ٧ - وعمل فانسلاف ميكولكا، مدير شعبة التدوين التابعة لمكتب الشؤون القانونية، بوصفه أميناً للجنة الخاصة. وعملت آن فوسيتي، الموظفة القانونية الرئيسية للشعبة، بوصفها نائبة لأمين اللجنة الخاصة وأميناً للفريق العامل الجامع. وقدمت شعبة التدوين الخدمات الفنية للجنة الخاصة ولفريقها العامل الجامع.
- ٨ - واعتمدت اللجنة الخاصة أيضاً، في جلستها ٢٤٧، جدول الأعمال التالي (A/AC.182/L.119):

- ١ - افتتاح الدورة.
- ٢ - انتخاب أعضاء المكتب.
- ٣ - إقرار جدول الأعمال.
- ٤ - تنظيم الأعمال.
- ٥ - النظر في المسائل المشار إليها في قرار الجمعية العامة ٤٤/٥٩ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، وفقاً لولاية اللجنة الخاصة حسبما وردت في ذلك القرار.
- ٦ - اعتماد التقرير.
- ٩ - وجرى الإدلاء ببيانات عامة تناولت جميع البنود أو بعضاً منها خلال الجلسة ٢٤٧ وكذلك قبل النظر في كل بند من البنود المحددة داخل الفريق العامل في بعض الحالات. ويرد جوهر تلك البيانات العامة في الفروع ذات الصلة من هذا التقرير.
- ١٠ - وفيما يتعلق بمسألة صون السلام والأمن الدوليين، كان معروضا على اللجنة الخاصة جميع التقارير ذات الصلة المقدمة من الأمين العام^(٢)، وبوجه خاص آخر هذه التقارير المعنون "تنفيذ أحكام ميثاق الأمم المتحدة المتصلة بتقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة بالجزاءات" (A/59/334) وتقرير عام ١٩٩٨ عن هذه المسألة والذي يتضمن موجزا لمداوالات اجتماع فريق الخبراء المخصص الذي انعقد عملاً بالفقرة ٤ من قرار الجمعية العامة ١٦٢/٥٢ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ وما توصل إليه من نتائج أساسية (A/53/312)؛ وورقة عمل منقحة مقدمة من الاتحاد الروسي خلال دورة عام ٢٠٠٤ معونة "إعلان بشأن الشروط الأساسية والمعايير الموحدة لتوقيع الجزاءات وغيرها من التدابير القسرية وتنفيذها"^(٣)؛ وورقة عمل منقحة مقدمة أيضاً من الاتحاد الروسي في دورة عام

٢٠٠٤ معنونة "إعلان بشأن الشروط الأساسية والمعايير الموحدة لتوقيع الجزاءات وغيرها من التدابير القسرية وتنفيذها" (A/AC.182/L.114/Rev.1)^(٤)؛ وورقة عمل منقحة مقدمة من الاتحاد الروسي خلال دورة اللجنة لعام ٢٠٠٣ معنونة "إعلان بشأن الشروط الأساسية والمعايير الموحدة لتوقيع الجزاءات وغيرها من التدابير القسرية وتنفيذها" (A/AC.182/L.114)^(٥)؛ وإضافة إلى ورقة العمل المنقحة المقدمة من الاتحاد الروسي في دورة اللجنة لعام ٢٠٠٢، المعنونة "قائمة مقترحات وتعديلات على ورقة العمل المقدمة من الاتحاد الروسي المعنونة 'الشروط الأساسية والمعايير الموحدة لتوقيع الجزاءات وغيرها من التدابير القسرية وتنفيذها'" (A/AC.182/L.100/Rev.1/Add.1)^(٦)؛ وورقة عمل منقحة مقدمة من الاتحاد الروسي في دورة اللجنة لعام ٢٠٠٠ معنونة "الشروط الأساسية والمعايير الموحدة لتوقيع الجزاءات وغيرها من التدابير القسرية وتنفيذها" (A/AC.182/L.100/Rev.1)^(٧)؛ وورقة عمل مقدمة من الاتحاد الروسي في دورة اللجنة لعام ١٩٩٨، معنونة "الشروط الأساسية والمعايير لتوقيع الجزاءات وغيرها من التدابير القسرية وتنفيذها" (A/AC.182/L.100)^(٨)؛ وورقة عمل منقحة مقدمة من الجماهيرية العربية الليبية خلال دورة اللجنة الخاصة لعام ٢٠٠٢ بشأن التأكيد على بعض المبادئ المتعلقة بأثر الجزاءات وتطبيقها (A/AC.182/L.110/Rev.1)^(٩)؛ وورقة عمل مقدمة من الجماهيرية العربية الليبية في دورة اللجنة لعام ٢٠٠١ بشأن التأكيد على بعض المبادئ المتعلقة بأثر الجزاءات وتطبيقها (A/AC.182/L.110 و Corr.1)^(١٠).

١١ - وفيما يتعلق أيضا بمسألة صون السلام والأمن الدوليين، كان معروضا على اللجنة الخاصة، علاوة على ذلك، ورقة عمل غير رسمية مقدمة من الاتحاد الروسي في دورة اللجنة لعام ١٩٩٧ معنونة "بعض التصورات المتعلقة بأهمية وضرورة وضع مشروع إعلان بشأن المبادئ والمعايير الأساسية لنشاطات بعثات وآليات حفظ السلام التالية للأمم المتحدة لمنع نشوب الأزمات والتزاعات وتسويتها" (A/AC.182/L.89/Add.1)^(١١)؛ وورقة عمل مقدمة من الاتحاد الروسي في دورة اللجنة الخاصة لعام ١٩٩٨ معنونة "العناصر الأساسية للأسس القانونية لعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام في سياق الفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة" (A/AC.182/L.89/Add.2 و Corr.1)^(١٢)؛ واقتراح منقح مقدم من وفد كوبا في دورة اللجنة الخاصة لعام ١٩٩٨ معنونة "تعزيز دور المنظمة وتحسين كفاءتها" (A/AC.182/L.93/Add.1)^(١٣)؛ واقتراح منقح مقدم أيضا في دورة عام ١٩٩٨ من الجماهيرية العربية الليبية بغية تعزيز دور الأمم المتحدة في صون السلام والأمن الدوليين (A/AC.182/L.99)^(١٤)؛ وورقة عمل مقدمة في دورة اللجنة الخاصة لعام ١٩٩٩ من بيلاروس والاتحاد الروسي تتضمن مشروع قرار للجمعية العامة

(A/AC.182/L.104/Rev.1)^(١٥)؛ وورقة عمل منقحة مقدمة من بيلاروس والاتحاد الروسي في دورة اللجنة لعام ٢٠٠١ تتضمن نسخة منقحة من مشروع قرار للجمعية العامة (A/AC.182/L.104/Rev.2)^(١٦).

١٢ - وفيما يتعلق بموضوع "أساليب عمل اللجنة الخاصة"، كان معروضا على اللجنة الخاصة نصا منقحا آخر لورقة العمل المقدمة من أستراليا وأوغندا وتايلند وجمهورية كوريا واليابان في دورة عام ٢٠٠٤ لكي تنظر فيها اللجنة الخاصة في دورتها الحالية^(١٧)؛ وورقة عمل منقحة أيضا مقدمة في دورة عام ٢٠٠٤ من أستراليا وأوغندا وتايلند وجمهورية كوريا واليابان تتعلق بأساليب عمل اللجنة الخاصة (A/AC.182/L.108/Rev.3)^(١٨)؛ وورقة عمل منقحة مقدمة من اليابان وجمهورية كوريا في دورة اللجنة لعام ٢٠٠٣ تتضمن مشروع فقرة لإدراجها في تقرير اللجنة الخاصة (A/AC.182/L.108/Rev.2)^(١٩)؛ واقتراح مقدم من اليابان في دورة اللجنة لعام ٢٠٠٢ بشأن إدخال تنقيحات إضافية على مشروع الفقرة التي ستدرج في تقرير اللجنة الخاصة (A/AC.182/L.108/Rev.1)^(٢٠)؛ واقتراح مقدم من اليابان في دورة عام ٢٠٠٠، لإدراج مشروع فقرة في تقرير اللجنة الخاصة لتحسين أساليب عملها وزيادة فعاليتها (A/AC.182/L.108)^(٢١)؛ وورقة عمل مقدمة من اليابان أيضا في دورة عام ٢٠٠٠، معنونة "سبل ووسائل تحسين أساليب عمل اللجنة الخاصة وزيادة فعاليتها" (A/AC.182/L.107)^(٢٢).

١٣ - وفي جلستها ٢٤٨ المعقودة في ٢٤ آذار/مارس ٢٠٠٥، اعتمدت اللجنة تقرير دورتها لعام ٢٠٠٥.

الفصل الثاني

توصيات ومقررات اللجنة الخاصة

١٤ - تتقدم اللجنة الخاصة إلى الجمعية العامة بما يلي:

- (أ) فيما يتعلق بمسألة صون السلام والأمن الدوليين، وخاصة فيما يتعلق بتنفيذ أحكام ميثاق الأمم المتحدة المتصلة بتقديم المساعدة إلى الدول الثالثة التي تتضرر من تطبيق الجزاءات، تتقدم اللجنة بالتوصية الواردة في الفقرتين ٢٤ و ٢٥ أدناه؛
- (ب) فيما يتعلق بمسألة صون السلام والأمن الدوليين، وخاصة فيما يتعلق بتعزيز دور المنظمة وزيادة فعاليتها، تتقدم اللجنة بالتوصية الواردة في الفقرة ٤٧ أدناه؛
- (ج) فيما يتعلق بمرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة ومرجع ممارسات مجلس الأمن، تتقدم اللجنة بالتوصية الواردة في الفقرة ٦٨ أدناه؛
- (د) فيما يتعلق بمسألة تحديد المواضيع الجديدة، تتقدم اللجنة بمقرر اللجنة الخاصة الوارد في الفقرة ٧٧ أدناه.

الفصل الثالث

صون السلام والأمن الدوليين

ألف - تنفيذ أحكام الميثاق المتصلة بتقديم المساعدة إلى دول ثالثة تأثرت بالجزاءات

١٥ - نظرت اللجنة الخاصة في مسألة تنفيذ أحكام ميثاق الأمم المتحدة المتصلة بتقديم المساعدة إلى دول ثالثة تأثرت بالجزاءات خلال مرحلة تبادل وجهات النظر العامة التي جرت في جلستها ٢٤٧، المنعقدة في ١٤ آذار/مارس ٢٠٠٥، وخلال الجلستين الأولى والثانية للفريق العامل الجامع المعقودتين في نفس اليوم أيضا.

١٦ - وشددت بعض الوفود على أهمية النظر في مسألة تنفيذ أحكام الميثاق المتصلة بتقديم المساعدة إلى دول ثالثة تأثرت بتطبيق الجزاءات باعتبارها بندا ذا أولوية ضمن جدول أعمال اللجنة الخاصة. وأعربوا عن تأييدهم لمواصلة النظر في هذه المسألة أمام اللجنة الخاصة واللجنة السادسة، بما في ذلك إنشاء فريق عامل تابع للجنة السادسة. واقترحت بعض الوفود أن يولى الاهتمام بالمناقشات التي تجري في محافل الأمم المتحدة الأخرى مثل الفريق العامل غير الرسمي المعني بالمسائل العامة المتعلقة بالجزاءات والتابع لمجلس الأمن وفريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات المنشأ عملا بقرار مجلس الأمن ١٥٢٦ (٢٠٠٤). وشجعت تلك الوفود قيام مزيد من التفاعل فيما بين مختلف لجان الجزاءات والجمعية العامة، ولا سيما اللجنة الخاصة. ولاحظت بعض الوفود أيضا أن تقرير الفريق الرفيع المستوى المعني بالتهديدات والتحديات والتغيير (A/59/565 و Corr.1) تضمن عددا من التوصيات المتعلقة بالجزاءات. وجرى الإعراب عن وجهة نظر مفادها أنه رغم أنه من المفيد استكشاف تدابير إجرائية مختلفة للتخفيف من أثر الجزاءات المفروضة على بعض الدول، إلا أنه من غير المقبول بذل جهود مطلقة أو وضع ضوابط من شأنها أن تضع قيودا تعوق القدرة على فرض جزاءات.

١٧ - وأوضحت بعض الوفود أن تقديم المساعدة العملية والمناسبة من حيث التوقيت إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات سيساهم في قيام نظام جزاءات فعال وشامل في مجمله. وأكدت بعض الوفود مجددا أن الجزاءات وسيلة الملاذ الأخير وينبغي ألا توقع في حالة الرد على تهديد للسلم والأمن الدوليين مع التقيد الصارم بالميثاق والقانون الدولي. وأكدت بعض الوفود أنه ينبغي ألا تفرض العقوبات أبدا كإجراء عقابي. وأكدوا أيضا أنه ينبغي ألا تفرض العقوبات من جانب واحد، وأن تكون لفترة محددة، ورهنا بالاستعراض المنتظم، وأن ترفع فور زوال الأسباب التي دعت إلى فرضها أو بتحقيق الهدف المنشود منها. وجرى التأكيد أيضا على الحاجة إلى إجراء تقييم تمهيدي لآثارها على المدنيين القصير والبعيد.

١٨ - وذكرت الوفود، التي وجهت الانتباه إلى الآثار السلبية للجزاءات على الدول الثالثة، بضرورة تقليل تلك الآثار إلى أقصى حد. ولئن كانت بعض الوفود تدرك أن الجزاءات قد تتسبب في آثار سلبية غير مقصودة على السكان المدنيين وعلى دول ثالثة، إلا أنها أعربت عن وجهة نظر مفادها أن الجزاءات يمكن أن تستخدم، بل واستخدمت فعلا، على نحو فعال ضد دول وكيانات ومجموعات أفراد تهدد السلام والأمن الدوليين. وعليه، رحبت تلك الوفود بلجوء مجلس الأمن المستمر إلى جزاءات محددة الهدف. وجرى التأكيد أيضا على أن الجزاءات المحددة الهدف نفسه قد تترتب عليها آثار سلبية غير مقصودة على دول ثالثة.

١٩ - وأدلت بعض الوفود أيضا بنفس التعليقات الواردة في الفقرتين ١٧ و ١٨ أعلاه فيما يتعلق باقتراح الاتحاد الروسي المعنون: "إعلان بشأن الشروط الأساسية والمعايير الموحدة لتوقيع الجزاءات وغيرها من التدابير القسرية وتنفيذها" (انظر القسم بـ أدناه). ولوحظ بوجه خاص أن بعض الأفكار الواردة في الفقرتين ١٧ و ١٨ قد وردت من قبل في اقتراح الاتحاد الروسي.

٢٠ - ونادت بعض الوفود بالالتزام الصارم بأحكام المادة ٥٠ من الميثاق. وجرى الإعراب عن وجهة نظر تتعلق بالتدابير المحتملة تؤيد وضع نظام لتقييم أثر التدابير الوقائية أو التدابير القسرية على دول ثالثة واستكشاف طرق عملية لتقديم المساعدة إلى تلك الدول، بما في ذلك إنشاء صندوق أو آلية استشارية دائمة. وقدم أيضا اقتراح بأن التدابير قد تشمل منح إعفاءات تجارية للدول الثالثة المتضررة بالتشاور المباشر مع تلك الدول والتعجيل بإنشاء آلية للتعويض، وإيلاء الأولوية لمتعهدين من دول ثالثة متضررة للاستثمار في البلد المستهدف.

٢١ - وأعربت بعض الوفود عن خيبة أملها لكون توصيات فريق الخبراء المخصص واستنتاجاته الرئيسية (A/53/312) لم تكن موضع استعراض منهجي من لدن اللجنة الخاصة. ورأت أن التوصيات والاستنتاجات الرئيسية لفريق الخبراء المخصص، إضافة إلى وجهات نظر الدول والمنظمات الدولية على النحو الذي عكسته مختلف تقارير الأمين العام، تشكل قاعدة صلبة تمكن اللجنة الخاصة من تحقيق نتائج ملموسة. وأكدت أيضا بعض الوفود أهمية الوصول عاجلا إلى اتفاق في إطار الفريق العامل غير الرسمي المعني بالمسائل العامة المتعلقة بالجزاءات والتابع لمجلس الأمن.

٢٢ - ونوهت بعض الوفود أيضا بمختلف المبادرات، بما فيها الحلقات الدراسية وحلقات العمل والتقارير والدراسات، التي اتخذت حتى الآن تحت رعاية الأمم المتحدة بشأن توقيع الجزاءات وآثارها العكسية. وبهذا الخصوص، تمت الإشارة إلى حلقة دراسية عن "التدابير التقييدية (الجزاءات) المقررة في إطار الأمم المتحدة وتنفيذ الاتحاد الأوروبي لها" يزمع عقدها

في نيويورك يوم ٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٥. وإضافة إلى هذا، شجعت بعض الوفود إجراء دراسات شاملة، تنطوي على جمع ونشر جميع الآثار غير المقصودة لنظم الجزاءات على كل من الدول المستهدفة بصفة أولية والدول الثالثة، ولا سيما تلك الواقعة في أفريقيا، إضافة إلى ما قُدم لها من مساعدة. بيد أن البعض أعرب عن أسفه إذ أن أيا من التقارير أو الحلقات الدراسية أو حلقات العمل أو الدراسات لم يجر في أفريقيا أو يركز عليها رغم أن ١٠ من ١٣ دولة فرض عليها مجلس الأمن جزاءات في غضون الـ ١٥ سنة الماضية تقع في أفريقيا.

٢٣ - وأدلي ببيان ندد بفرض جزاءات من جانب واحد دون الحصول على موافقة من مجلس الأمن معتبرا ذلك غير مشروع وإجراء تعسفيا. ولوحظ أن القيام بهذا الفرض يتعارض مع القانون الدولي، وأنه قد تسبب في معاناة كبيرة في صفوف المدنيين وأعاق الحق في التنمية. واقترح في هذا الصدد أن يشترط الحصول على موافقة الجمعية العامة على أي فرض لجزاءات أو تدابير قسرية أخرى. واقترح أيضا أن يناقش هذا الجانب من الجزاءات في سياق الجزاءات التي تفرضها الأمم المتحدة.

٢٤ - ورحبت اللجنة الخاصة بتقرير الأمين العام الذي أوجز مداولات فريق الخبراء المخصص الذي اجتمع عملا بقرار الجمعية العامة ١٦٢/٥٢ والناتج الرئيسية التي انتهت إليها (A/53/312، الجزء الرابع)، وأوصت بأن تواصل الجمعية العامة، في دورتها الستين، النظر، بطريقة فنية مناسبة وفي إطار فني مناسب، في النتائج التي تمخض عنها اجتماع فريق الخبراء المخصص، على أن تأخذ في الاعتبار المناقشة التي أجرتها اللجنة الخاصة عن هذا الموضوع في دورتها لعام ٢٠٠٥، وآراء الدول ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة والمؤسسات المالية الدولية والمنظمات المعنية الأخرى، على النحو الوارد في تقارير الأمين العام (A/54/383 و Add.1، و A/55/295 و Add.1)، وكذلك آراء الأمين العام فيما يتعلق بمداولات فريق الخبراء المخصص والنتائج الرئيسية التي انتهت إليها^(٢٣) والمعلومات المتصلة بذلك التي سيقدمها الأمين العام عن متابعة المذكرة المقدمة من رئيس مجلس الأمن (S/1999/92).

٢٥ - وأوصت اللجنة الخاصة أيضا بأن تواصل الجمعية العامة تناول مسألة تنفيذ أحكام الميثاق المتصلة بتقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات بموجب الفصل السابع من الميثاق وتنفيذ قرارات الجمعية العامة ٥١/٥٠ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، و ٢٠٨/٥١ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، و ١٦٢/٥٢ المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، و ١٠٧/٥٣ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، و ١٠٧/٥٤ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، و ١٥٧/٥٥ المؤرخ ١٢ كانون

الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، و ٨٧/٥٦ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، و ٢٥/٥٧ المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، و ٨٠/٥٨ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ٤٥/٥٩ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، وأن تأخذ في الاعتبار جميع تقارير الأمين العام عن هذا الموضوع، والنص المتعلق بمسألة الجزاءات التي تفرضها الأمم المتحدة الوارد في المرفق الثاني لقرار الجمعية العامة ٢٤٢/٥١ المؤرخ ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧، والتقرير المقبل للفريق العامل غير الرسمي التابع لمجلس الأمن والمعني بالمسائل العامة المتعلقة بالجزاءات، وكذلك ما يُطرح في اللجنة الخاصة من مقترحات وما يتم الإعراب عنه فيها من آراء.

باء - النظر في ورقة العمل المنقحة المقدمة من الاتحاد الروسي بعنوان "إعلان بشأن الشروط الأساسية والمعايير الموحدة لتوقيع الجزاءات وغيرها من التدابير القسرية وتنفيذها"

٢٦ - خلال التبادل العام لوجهات النظر الذي جرى في الجلسة ٢٤٧ المعقودة في ١٤ آذار/مارس ٢٠٠٥، أشار الاتحاد الروسي إلى ورقة العمل المنقحة التي قدمها بعنوان "إعلان بشأن الشروط الأساسية والمعايير الموحدة لتوقيع الجزاءات وغيرها من التدابير القسرية وتنفيذها" المستنسخة في تقرير اللجنة الخاصة لعام ٢٠٠٤^(٢٤). ولاحظ الوفد مقدم ورقة العمل، في جملة أمور، أن الجزاءات تمثل تدابير قصوى يجدر عدم اتخاذها إلا بعد أن يؤكد مجلس الأمن وقوع تهديد للسلام، أو خرق للسلام، أو عمل من أعمال العدوان، وشدد على أن يكون فرض الجزاءات ممتثلا لمعايير القانون الدولي الواجبة التطبيق امتثالا دقيقا.

٢٧ - وأعربت بعض الوفود عن دعمها لورقة العمل المنقحة المقدمة من الاتحاد الروسي، واعتبرها أساسا جيدا لإجراء مناقشات إضافية في هذا الموضوع. كما أبدت تقديرها للجهود التي بذلها مقدم الورقة من أجل التعبير في النسخة الأخيرة من ورقة العمل المنقحة عن آراء الوفود الأخرى. وأعرب عن رأي مؤداه أن الفقرة ١ من القسم الأول من ورقة العمل المنقحة تمثل تحسنا كبيرا وسارا عن البند المقابل من المسودة السابقة، الوارد في الفقرة ١ منها. وشددت بعض الوفود على ضرورة أن يكون تطبيق الجزاءات وفقا لمعايير صارمة وألا يتمس تطبيقها إلا بعد استنفاد كل الوسائل السلمية لتسوية النزاعات. وجرى التشديد أيضا على ضرورة إجراء تقييم أولي للنتائج الطويلة الأجل والنتائج القصيرة الأجل للجزاءات، والقيام باستعراض دوري لها، ووضع أطر زمنية محددة لفرض الجزاءات.

- ٢٨ - وأشار رأي آخر إلى أهمية أن تتلانى اللجنة التعامل مع مسائل تمت إحالتها إلى هيئات أخرى، وكانت موضع نظر من قبل تلك الهيئات.
- ٢٩ - وفي الجلسة الثانية للفريق العامل الجامع المعقودة في ١٤ آذار/مارس ٢٠٠٥، عرض الاتحاد الروسي البنود المنقحة في اقتراحه، مشيراً مرة أخرى إلى أن النص المنقح يعكس العديد من التعليقات والمقترحات التي قدمتها الوفود في الدورات السابقة للجنة. ولاحظ الوفد مقدم الورقة أيضاً بأنه من الملائم احتتام العمل في مشروع الإعلان من أجل تقديمه إلى الجمعية العامة خلال الدورة التذكارية المقبلة التي سيحتفل فيها بالعيد الستين للأمم المتحدة.
- ٣٠ - ثم انتقل الفريق العامل إلى استعراض البنود المنقحة من ورقة العمل فقرة تلو الأخرى.
- ٣١ - وأطلع الوفد مقدم الورقة الفريق العامل على التغييرات التحريرية والموضوعية التي أدخلها على الفقرتين ٦ و ١٢ من الديباجة، والعبارات الافتتاحية في الجزء الأول من مشروع الإعلان، والفقرات ١ و ٢ و ٤ و ٥ و ٦ و ١٥ و ٢٣ من المنطوق في الجزء الأول من المشروع.
- ٣٢ - ولوحظ أن الفقرة السادسة من الديباجة في النسخة الانكليزية للنص تورد عبارة "السلامة الإقليمية" مرتين. ورئي تصحيح النص بتغيير العبارة بما يتفق والصياغة المناظرة الواردة في الفقرة ٤ من المادة ٢ من ميثاق الأمم المتحدة.
- ٣٣ - ولم تبد أي تعليقات بشأن الفقرة الثانية عشرة من الديباجة، أو بشأن العبارات الافتتاحية في الجزء الأول أو الفقرتين ١ و ٢ من المنطوق في الجزء نفسه.
- ٣٤ - وفيما يتعلق بفقرتي المنطوق ٤ و ٥ من الجزء الأول، طُلب إلى الوفد مقدم الورقة أن يوضح سبب استعمال كلمتي "بلد" و "دولة" في الورقة، واستبداله إحداهما بالأخرى باستمرار. واقترح الوفد مقدم الورقة أن تُستخدم كلمة "دولة" في النص بكامله.
- ٣٥ - ولم تبد أية تعليقات فيما يتعلق بفقرات المنطوق ٦ و ١٥ و ٢٣ من الجزء الأول.
- ٣٦ - وفي الختام أعرب الوفد مقدم الورقة مجدداً عن أمله تقديم مشروع الإعلان إلى الجمعية العامة في دورتها التذكارية المرتقبة.
- ٣٧ - ودعا رئيس اللجنة الوفد مقدم الورقة إلى التشاور مع الوفود المهتمة بشأن كيفية متابعة الاقتراح المقدم من الاتحاد الروسي.

جيم - ورقة العمل المنقحة المقدمة من الجماهيرية العربية الليبية بشأن تأكيد مبادئ معينة تتعلق بآثار الجزاءات وتطبيقها

٣٨ - نظرت اللجنة الخاصة في ورقة العمل المنقحة التي قدمتها الجماهيرية العربية الليبية بشأن تأكيد مبادئ معينة تتعلق بآثار الجزاءات وتطبيقها (A/AC.182/L.110/Rev.1) وردت في تقرير اللجنة الخاصة لعام ٢٠٠٢^(٢٥)، وذلك أثناء التبادل العام للآراء الذي جرى في الجلسة ٢٤٧ المعقودة في ١٤ آذار/مارس ٢٠٠٥، وكذلك أثناء الجلسة الثانية للفريق العامل الجامع التي عقدت أيضا في نفس اليوم.

٣٩ - وأشار الوفد مقدم ورقة العمل إلى أن ورقة العمل المنقحة قد جرى النظر فيها قسما قسما في دورتي عام ٢٠٠٢ و ٢٠٠٣ وأنه لا داعي بالتالي لتكرار إجراء مماثل في الدورة الراهنة. وأكد الوفد من جديد أن الاقتراح الذي قدمه الاتحاد الروسي والمعنون "إعلان بشأن الشروط الأساسية والمعايير الموحدة لتوقيع الجزاءات وغيرها من التدابير القسرية وتنفيذها" (انظر القسم بء أعلاه) يتقاسم إثنين من العناصر المحورية الثلاثة الواردة في اقتراحه، وأن لجنة القانون الدولي بصدد النظر في العنصر الثالث، وذلك في إطار عملها بشأن موضوع "مسؤولية المنظمات الدولية". وأشار إلى أنه في حالة الموافقة على اقتراح الاتحاد الروسي، فسوف يعتبر أن عنصري اقتراحه مشمولان. بيد أنه تم التشديد على أن تلك الموافقة يجب ألا تفسر على أنها سحب لاقتراحه.

٤٠ - وخلال التبادل العام للآراء، اقترحت بعض الوفود إدراج النقاط البارزة التي أثارها الجماهيرية العربية الليبية في ورقة العمل المنقحة التي قدمتها ضمن الاقتراح الذي قدمه الاتحاد الروسي.

دال - النظر في ورقة العمل المقدمة من الاتحاد الروسي بعنوان "العناصر الأساسية للأسس القانونية لعمليات حفظ السلام في سياق الفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة"

٤١ - خلال التبادل العام للآراء، الذي جرى في الجلسة ٢٤٧ التي عقدتها اللجنة الخاصة في ١٤ آذار/مارس ٢٠٠٥، أشار الوفد مقدم الورقة، الاتحاد الروسي، إلى ورقة العمل المعنونة "العناصر الأساسية للأسس القانونية لعمليات حفظ السلام في سياق الفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة"^(٢٦)، التي قدمها الوفد إلى اللجنة الخاصة في جلستها ١٩٩٨. وأكد الوفد مقدم الورقة مرة أخرى أن الهدف من الاقتراح هو تعزيز عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، استنادا إلى تطوير الإطار القانوني المعترف به بشكل عام لهذه العمليات. وتهدف

ورقة العمل إلى تحديد العناصر القانونية الرئيسية لهذا الإطار، بما في ذلك إيجاد تعريف واضح لولاية حفظ السلام وحدود حق عناصر حفظ السلام في الدفاع عن النفس وآلية تقسيم المسؤولية بين الأمم المتحدة والدول المساهمة بقوات فيما يتعلق بالضرر الذي يقع أثناء عمليات حفظ السلام. وتهدف أيضا إلى تحديد المبادئ الأساسية لحفظ السلام، بما في ذلك مبادئ من قبيل عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأطراف في الصراع، والحياد وعدم التحيز.

٤٢ - وأعرب عن رأي مؤيد للأفكار الأساسية الواردة في الاقتراح وللنظر فيه. وأشار إلى أنه لا ينبغي للمناقشات التي تجريها هيئات الأمم المتحدة الأخرى بشأن هذه المسألة أن تحول دون قيام اللجنة الخاصة بالنظر في عمليات حفظ السلام من الناحية القانونية. وأكدت وفود أخرى أنه يتعين على اللجنة الخاصة أن تتفادي القيام بنفس العمل الذي تقوم به هيئات أخرى بشأن عمليات حفظ السلام، وعلى وجه الخصوص اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام. وأثيرت نقطة مفادها أن اللجنة الخاصة المعنية بالميثاق لا تملك صلاحية النظر في هذه المسألة.

٤٣ - وفي الجلسة الثالثة للفريق العامل الجامع، المعقودة في ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٥، أشار الوفد مقدم الورقة إلى التطور التاريخي لعمليات حفظ السلام، ملقيا الضوء على طبيعتها المعقدة. وفي هذا الصدد، أكد الوفد مجددا أهمية إعداد إطار قانوني لعمليات حفظ السلام في سياق الفصل السادس من الميثاق، استنادا إلى الخبرة الواسعة للأمم المتحدة في هذا المجال. ومن شأن هذا الإطار أن يكون دليلا يسترشد به في إنشاء عمليات مستقبلية لحفظ السلام. ودل كذلك على أهمية هذه المسألة وحسن توقيتها، وورد ذكرها مؤخرا في تقارير اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام وتقارير الأمين العام ذات الصلة، فضلا عن تقرير الفريق الرفيع المستوى المعني بالتهديدات والتحديات والتغيير (A/59/565). وأبرزت التقارير المذكورة أعلاه ضرورة وضع تعاريف موحدة فيما يتصل بعمليات حفظ السلام، نظرا لوجود مصطلحات متباينة ومربكة أحيانا في هذا المجال. كما اقترح الوفد مقدم الورقة وضع تصنيف موحد للتعاريف المتصلة بأنشطة حفظ السلام.

٤٤ - وبالرغم من اعتراف الوفد مقدم الورقة بأن هذه المسألة تجري مناقشتها داخل منتديات أخرى في الأمم المتحدة، إلا أنه أكد أن اللجنة الخاصة تتحمل مسؤولية مناقشة هذه القضية من وجهة النظر القانونية. وأشار الوفد أيضا إلى إمكانية النظر في المسألة بشكل مشترك مع اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام.

هاء - النظر في ورقتي العمل المقدمتين من كوبا في دورتي عام ١٩٩٧ و ١٩٩٨ للجنة الخاصة بعنوان "تعزيز دور المنظمة وزيادة فعاليتها"

٤٥ - خلال التبادل العام للآراء الذي جرى في الجلسة ٢٤٧ المعقودة في ١٤ آذار/مارس ٢٠٠٥، أعربت بعض الوفود عن تأييدها لورقتي العمل المقدمتين من كوبا (A/AC.182/L.93^(٢٧) و Add.1^(٢٨)). وأعرب عن رأي مفاده أن هاتين الوثيقتين تطرحان عناصر مهمة للنقاش بشأن تعزيز دور الجمعية العامة في مجال صون السلام والأمن الدوليين. وذكر أيضا أن إضفاء الطابع الديمقراطي على مجلس الأمن وضمان شفافية عمله يتسمان بأهمية قصوى لفعالية وظيفته. وأشار أيضا إلى أنه ربما كان من المفيد دراسة أحكام ميثاق الأمم المتحدة المتصلة مباشرة بعمل الجمعية العامة من أجل الحصول على تفسير موحد لهذه الأحكام. وستساهم هذه الدراسة أيضا في زيادة توضيح دور كل من الجمعية العامة ومجلس الأمن في مجال صون السلام والأمن الدوليين.

٤٦ - وفي الجلسة الرابعة للفريق العامل الجامع، التي عقدت في ١٦ آذار/مارس، أوضح الوفد مقدم ورقتي العمل أن الهدف الرئيسي من الورقتين هو تحليل الوظائف والاختصاصات المعينة الممنوحة للجمعية العامة ومجلس الأمن بموجب الميثاق في مجال صون السلام والأمن الدوليين، وذلك بغرض تعزيز دور الجمعية العامة في هذا المجال. وذكر الوفد كذلك أن هذا الموضوع يقع ضمن ولاية اللجنة الخاصة، وأن دراسة ورقتي العمل لا تشكل ازدواجية مع عمل الهيئات الأخرى. وأشار الوفد أيضا إلى أحكام الميثاق وقرارات الجمعية العامة وقرارات محكمة العدل الدولية التي رأى أن لها صلة باقتراحه.

٤٧ - وأقرت اللجنة الخاصة بأهمية النظر في أمر اتخاذ تدابير داخل الأمم المتحدة لكفالة تنشيط الجمعية العامة بحيث تمارس ما عهد إليها به ميثاق الأمم المتحدة من وظائف بفعالية وكفاءة.

واو - النظر في الاقتراح المنقح المقدم من الجماهيرية العربية الليبية بغرض تعزيز دور الأمم المتحدة في صون السلام والأمن الدوليين

٤٨ - خلال التبادل العام للآراء الذي جرى في الجلسة ٢٤٧ المعقودة في ١٤ آذار/مارس ٢٠٠٥، أكد الوفد مقدم الاقتراح أهمية اقتراحه فيما يتعلق بالجهود المبذولة لتعزيز دور المنظمة، ولا سيما الجمعية العامة ومجلس الأمن، في مجال صون السلام والأمن الدوليين (A/AC.182/L.99^(٢٩)). وأشار إلى أنه ربما يكون من المستصوب النظر في الاقتراح جنبا إلى جنب مع المقترحات المقدمة من كوبا بشأن الموضوع نفسه (انظر القسم هاء أعلاه).

٤٩ - وفي الجلسة الرابعة للفريق العامل الجامع ، التي عقدت في ١٦ آذار/مارس، أوضح الوفد مقدم الاقتراح أن اقتراحه يهدف إلى تحليل العلاقة بين مجلس الأمن والجمعية العامة في مجال صون السلام والأمن الدوليين. ويركز الاقتراح أيضا على مسألة إجماع الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن، وتحديد القرارات ذات الطابع الإجرائي بموجب ميثاق الأمم المتحدة.

٥٠ - وسلم الوفد مقدم الاقتراح بوجود اختلاف في الآراء بين الوفود فيما يتعلق بهذه المسألة. ومع ذلك، فإنه لا يزال متفائلا بأن الفريق العامل سينظر في الجوانب القانونية للمسألة، وخاصة في ضوء عملية الإصلاح الجارية للجمعية العامة ومجلس الأمن. وفي هذا الصدد، اقترح الوفد مقدم الاقتراح أن توصي اللجنة الخاصة بأن تنظر اللجنة السادسة في الجوانب القانونية لاقتراحه وللاقتراح المقدم من كوبا (القسم هاء أعلاه) وأن تتقدم إلى الجمعية العامة بالتوصية اللازمة.

زاي - النظر في ورقة العمل المنقحة المقدمة من الاتحاد الروسي وبيلاروس

٥١ - خلال التبادل العام للآراء، الذي جرى في جلسة اللجنة الخاصة ٢٤٧ المعقودة في ١٤ آذار/مارس ٢٠٠٥، أكدت بعض الوفود مجددا تأييدها لورقة العمل المنقحة المقدمة من الاتحاد الروسي وبيلاروس في دورة اللجنة الخاصة لعام ٢٠٠١ (A/AC.182/L.104/Rev.2)^(٣٠)، التي وردت فيها، توصيات من ضمنها توصية بطلب فتوى من محكمة العدل الدولية فيما يتعلق بالنتائج القانونية للجوء الدول إلى استخدام القوة بدون إذن مسبق من مجلس الأمن، عدا في حالة ممارسة الحق في الدفاع عن النفس.

٥٢ - وفي الجلسة الثالثة للفريق العامل الجامع، المعقودة في ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٥، أكد ممثل بيلاروس مجددا، بوصفه شريكا في تقديم الاقتراح، أن مشروع القرار المقترح الوارد في ورقة العمل يستند إلى مبدأ عدم استخدام القوة أو التهديد باستخدامها، أحد المبادئ الأساسية للقانون الدولي، حسب ما جاء في الفقرة ٤ من المادة ٢ في ميثاق الأمم المتحدة. وأكد أن استخدام القوة المسلحة في العلاقات الدولية تحكمه معايير الميثاق القطعية ويسمح به فقط عند ممارسة الحق في الدفاع عن النفس، عملا بالمادة ٥١ من الميثاق أو استنادا إلى ما يقرره مجلس الأمن وفقا للمادتين ٣٩ و ٤٢ من الفصل السابع من الميثاق، أي في حالة وجود أي تهديد للسلام أو خرق له أو وقوع اعتداء. ولوحظ كذلك نشوء نهج جديدة مؤخرا فيما يتعلق باستخدام القوة المسلحة، بما في ذلك استخدام القوة من طرف واحد، بدون إذن من مجلس الأمن. وستسهم فتوى محكمة العدل الدولية في التوصل إلى تفسير موحد تطبق بموجبه أحكام الميثاق ذات الصلة. وتوضح ضرورة هذه الفتوى أيضا من قيام

الدول حاليا بمناقشة توصيات الفريق الرفيع المستوى المعني بالتهديدات والتحديات والتغيير، المتعلقة بنظام الأمن الجماعي واستخدام القوة. وذكر الممثل المشارك في تقديم الاقتراح أن مقدمي الاقتراح ينويان تقديم وعرض نسخة منقحة لاقتراحهما في الدورة الحالية للجنة الخاصة.

٥٣ - وأعرب ممثل الاتحاد الروسي، الشريك الآخر في تقديم الاقتراح، عن تأييده التام لورقة العمل المنقحة، وذكر أن الاقتراح يعتبر ملائما بشكل خاص في الوقت الراهن عند النظر في التوصيات المتعلقة بعدم استخدام القوة في العلاقات الدولية، كما وردت في تقرير الفريق الرفيع المستوى المعني بالتهديدات والتحديات والتغيير (A/59/565).

٥٤ - وذكر وفد آخر أنه لم يكون بعد رأيا بشأن فحوى الاقتراح، لكنه يعتقد أن محكمة العدل الدولية قد لا تستجيب لطلب الفتوى، بسبب صياغة الاقتراح. وأعرب عن إحساسه بأن إجراء تنقيح للطلب سيكون مفيدا.

٥٥ - وعمد الوفد الذي أبدى الملاحظة المشار إليها في الفقرة ١٦٦ من تقرير اللجنة الخاصة لعام ٢٠٠٣^(٣١) إلى معاودة إبداء تلك الملاحظة.

٥٦ - وفي ١٧ آذار/مارس، تقدم الوفدان مقدما ورقة العمل بنسخة منقحة من ورقة العمل للنظر فيها خلال دورة اللجنة الخاصة التي ستعقد في عام ٢٠٠٦. وفيما يلي نصها^(٣٢):

ورقة عمل منقحة مقدمة من الاتحاد الروسي وبيلاروس ”إن الجمعية العامة،

”إذ تعيد تأكيد أن صون السلام والأمن الدوليين وتنمية علاقات الصداقة والتعاون بين الدول هما من المقاصد الأساسية للمنظمة، طبقا لميثاق الأمم المتحدة،

”وإذ تشير إلى إعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة، وإعلان تعزيز الأمن الدولي وتعريف العدوان، وإعلان زيادة فعالية مبدأ الامتناع عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها في العلاقات الدولية،

”وإذ تعرب عن عزمها العمل على تنفيذ إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية، الذي اعتمدته جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة في ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، والذي أكدت فيه التزامها بمبادئ ميثاق الأمم المتحدة ومقاصده، التي ثبت أنها صالحة لكل زمان ومكان،

”وإذ تؤكد المبدأ الذي يلزم جميع الدول بالامتناع في علاقاتها الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها للنيل من السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي للدول، أو بأية وسيلة أخرى لا تتفق مع مقاصد الأمم المتحدة، وبأن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها هو انتهاك للقانون الدولي ولميثاق الأمم المتحدة،

”وإذ تشير مرة أخرى إلى أنه لا يجوز التذرع بأي اعتبارات، سواء كانت سياسية أو اقتصادية أو عسكرية أو من أي نوع آخر، لتبرير التهديد باستعمال القوة أو استعمالها انتهاكا لميثاق الأمم المتحدة،

”وإذ تشير إلى مسؤولية مجلس الأمن الرئيسية، طبقا لميثاق الأمم المتحدة، في صون السلام والأمن الدوليين،

”وإذ تشير إلى الفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة الذي يعترف بدور التنظيمات أو الوكالات الإقليمية في معالجة الأمور المتعلقة بصون السلام والأمن الدوليين التي يكون العمل الإقليمي فيها مناسباً، ما دامت هذه التنظيمات أو الوكالات الإقليمية وأنشطتها متلائمة مع مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها،

”وإذ تذكر بأن للجمعية العامة أن تطلب إلى محكمة العدل الدولية إفئاءها في أية مسألة قانونية،

”١ - تؤكد عدم جواز قيام القوات الجوية أو البحرية أو البرية التابعة لجميع الأعضاء في الأمم المتحدة أو لبعضهم بعمل لأغراض صون السلام والأمن الدوليين إلا استناداً إلى قرار يتخذه مجلس الأمن عملاً بالفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، أو في ممارسة للحق الطبيعي للدول فرادى أو جماعات في الدفاع عن النفس طبقاً للمادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة؛

”٢ - تؤكد عدم جواز المساس بأحكام الفقرة ١ من المادة ٥٣ من ميثاق الأمم المتحدة التي تقضي، على وجه الخصوص، بأنه لا يجوز بمقتضى التنظيمات الإقليمية أو بواسطة الوكالات الإقليمية القيام بأي عمل من أعمال القمع بغير إذن مجلس الأمن؛

”٢ مكرراً - ترى أن تعزيز مبدأ عدم استعمال القوة في العلاقات الدولية ومنحه أقصى درجات الفعالية والشرعية إنما لن يتأتيا إلا بالتطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه، وترسيخ مبادئ ميثاق الأمم المتحدة وأحكامه العامة وتطويرها للطابع المتغير للعلاقات الدولية والواقع العالمي الجديد؛

”٣ - تطلب إلى محكمة العدل الدولية، عملاً بالفقرة ١ من المادة ٩٦ من ميثاق الأمم المتحدة، إفتاءها في المسائل القانونية التالية:

”- ما هي العواقب القانونية المترتبة على استعمال القوة المسلحة من قبل دولة أو مجموعة من الدول دون قرار يتخذه مجلس الأمن عملاً بالفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، في ما عدا حالات ممارسة الحق في الدفاع الفردي أو الجماعي عن النفس طبقاً للمادة ٥١ من الميثاق؟“

الفصل الرابع

تسوية المنازعات بالوسائل السلمية

٥٧ - نظرت اللجنة الخاصة في البند المعنون "تسوية المنازعات بالوسائل السلمية" في الجلسة العامة لتبادل وجهات النظر المعقودة خلال الاجتماع السابع والأربعين بعد المائتين في ١٤ آذار/مارس، وكذلك خلال الاجتماع الرابع للفريق العامل في ١٦ آذار/مارس ٢٠٠٥.

٥٨ - وبينما شددت بعض الوفود على أهمية تسوية المنازعات بالوسائل السلمية، اعترفت بما حققته اللجنة الخاصة في هذا الصدد من إنجازات فيما يتعلق بوضع صكوك من قبيل إعلان مانيلا بشأن تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية^(٣٣) والإعلان المتعلق بمنع وإزالة المنازعات والحالات التي قد تهدد السلام والأمن الدوليين وبدور الأمم المتحدة في هذا الميدان^(٣٤)، وكذلك نشر الكتيب المتعلق بتسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية^(٣٥). وفي هذا الصدد ارتئي أن يجري استكمال الكتيب بانتظام ونشره على نطاق واسع.

٥٩ - وأعادت بعض الوفود التأكيد أيضا على الدور الهام الذي تضطلع به الهيئات القضائية، ولا سيما محكمة العدل الدولية والمحكمة الدولية لقانون البحار. وجرى التشديد على ضرورة استخدام الطرق والإجراءات الموجودة لمنع المنازعات وتسويتها بالوسائل السلمية، مع التأكيد في الوقت ذاته على مبدأ حرية اختيار الوسائل. وأكدت بعض الوفود أيضا أهمية تقصي الحقائق واعترفت بكثرة التجاء مجلس الأمن إلى بعثات تقصي الحقائق، وبالدور الذي يضطلع به الممثلون الخاصون للأمين العام. ونظرا إلى أنه لوحظ أن بعض بعثات تقصي الحقائق قد لاقت بعض الصعوبات، فقد جرى التركيز على ضرورة اتخاذ تدابير مناسبة لتجنب هذه الصعوبات في البعثات المقبلة.

٦٠ - وفي الجلسة الرابعة للفريق العامل، المعقودة في ١٦ آذار/مارس، أشير إلى أن مناقشة هذا البند ستظل بغير قيمة فعلية تذكر، طالما لم يطرح على نظر اللجنة اقتراح محدد.

الفصل الخامس

مقترحات تتعلق بمجلس الوصاية

٦١ - خلال التبادل العام للآراء، الذي جرى في الجلسة ٢٤٧ للجنة الخاصة المعقودة في ١٤ آذار/مارس ٢٠٠٥، أعرب عن وجهة نظر تفيد بضرورة إلغاء مجلس الوصاية لأن ولايته قد أُنجزت، ومع تقديم مقترح بهذا الشأن إلى الجمعية العامة، تنظر فيه اللجنة الخاصة في إطار الإصلاح الجاري للمنظمة. وحسب رأي آخر ينبغي إسناد مهام جديدة إلى المجلس في سياق التعديلات التي سيتم إدخالها مستقبلاً في ميثاق الأمم المتحدة. وأكدت بعض الوفود من جديد رأيها ومفاده بأن إلغاء مجلس الوصاية أو تغيير وضعه أمر سابق لأوانه. وأشار إلى ضرورة النظر في مسألة إلغاء المجلس أو تغيير وضعه في السياق العام لإصلاح المنظمة وتعديل الميثاق. واقترح أن تدعى الدول التي كانت أراضيها أو الأراضي المجاورة لها موضوعاً تحت الوصاية في الماضي إلى عرض آرائها في الدورات المقبلة للجنة الخاصة.

الفصل السادس

مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة ومرجع ممارسات مجلس الأمن

٦٢ - خلال التبادل العام للآراء، الذي جرى في الجلسة ٢٤٧ للجنة الخاصة المعقودة في ١٤ آذار/مارس ٢٠٠٥، رحبت الوفود بالجهود المستمرة التي يبذلها الأمين العام والرامية إلى الحد من المتأخرات المتراكمة في إصدار منشور مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة ومرجع ممارسات مجلس الأمن وأيدت مواصلة إصدار المنظمة لهما. وأكدت بعض الوفود على أهمية وجدوى المنشورين لأنهما يتيحان الوصول بسهولة إلى السجل التاريخي لممارسات هيئات الأمم المتحدة. وأعرب عن التأييد للاستنتاجات الواردة في تقرير الأمين العام عن المنشورين (A/59/189)، وكذلك للأحكام ذات الصلة في قرار الجمعية العامة ٤٤/٥٩، بما في ذلك المتعلقة بإنشاء صندوق استثماري للانتهاء من إنجاز المتأخرات المتراكمة في نشر مرجع ممارسات الهيئات. وأعرب عن الترحيب أيضا بالتقدم المحرز في إتاحة المرجع على شبكة الإنترنت دون تحمل تكلفة من جانب الأمم المتحدة.

٦٣ - وفي جلسته الرابعة المعقودة في ١٦ آذار/مارس ٢٠٠٥، استمع الفريق العامل الجامع إلى إحاطة قدمتها الأمانة العامة عن حالة إعداد مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة ومرجع ممارسات مجلس الأمن.

٦٤ - وفيما يتعلق بمرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة أُشير إلى أنه في الوقت الذي تواصل فيه إعداد الدراسات الفردية في الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥ فقد تباطأ العمل بدرجة كبيرة بسبب انعدام الموارد بل وتوقف بالفعل في بعض المكاتب. وقامت اللجنة المشتركة بين الإدارات المعنية بمرجع الميثاق بالنظر في عدد من التدابير لتبسيط وضمان إصدار هذا المنشور بشكل أسرع. وأعربت الإدارات أيضا عن استعدادها لإشراك المتدربين الداخليين في إعداد دراسات مرجع ممارسات الهيئات على أن تتولى تدريبهم شعبة التدوين بمكتب الشؤون القانونية.

٦٥ - وفيما يتعلق بمرجع ممارسات مجلس الأمن أُعلن عن إحراز تقدم في سبيل الانتهاء من إنجاز المتأخرات المتراكمة بما في ذلك بوضع الدراسات على موقع الإنترنت ونشر طبعة مبسطة أكثر للمرجع. وتم إحراز هذا التقدم بفضل الدعم من الصندوق الاستثماري للمرجع الذي استنفد رصيده بالفعل. ولهذا فقد وجه نداء إلى الدول الأعضاء لمواصلة التبرع للصندوق بما في ذلك في شكل تمويل وظيفة خبير معاون في الفرع المختص من الأمانة العامة.

٦٦ - وعلقت بعض الوفود على التقارير المقدمة من الأمانة العامة وطرحت بعض الأسئلة. كما أعربت عن تأييدها للتدابير الرامية إلى جعل المنشورات أكثر دقة وأيسر استعمالاً ولمشاركة المتدربين في إعدادها. إلا أنه أعرب عن القلق أيضاً إزاء توقف العمل فعلاً بشأن الدراسات المتصلة بالمرجع في بعض الإدارات في الوقت الذي لا يتضح فيه ما إذا كان يتوفر لتلك الإدارات فرص طلب مساعدة المتدربين في إعداد الدراسات.

٦٧ - وردا على ذلك، قدم ممثلو الأمانة العامة تفاصيل عن المشاركة الحالية للمتدربين، التي اقتصرَت بشكل رئيسي على إجراء البحوث اللازمة للدراسات.

٦٨ - وتوصي اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة بأن تحض الجمعية العامة على ما يلي:

(أ) تقديم تبرعات للصندوق الاستئماني لتحديث مرجع ممارسات مجلس الأمن، وللصندوق الاستئماني للحد من المتأخرات المتراكمة في إصدار منشور مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة؛

(ب) توفير التمويل الطوعي، دون أي تكاليف تتكبدها الأمم المتحدة، لوظائف خبراء معاونين للمساعدة في إعداد دراسات مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة و مرجع ممارسات مجلس الأمن؛

(ج) قيام الأمين العام بتعزيز التعاون مع المؤسسات الأكاديمية وزيادة الاستفادة من برنامج التدريب الداخلي في إعداد دراسات كل من مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة و مرجع ممارسات مجلس الأمن .

الفصل السابع

أساليب عمل اللجنة الخاصة وتحديد مواضيع جديدة

ألف - أساليب عمل اللجنة الخاصة

٦٩ - خلال التبادل العام للآراء، الذي جرى في الجلسة ٢٤٧ للجنة الخاصة المعقودة في ١٤ آذار/مارس ٢٠٠٥، أشارت اليابان، مع دول مشاركة أخرى، هي استراليا وأوغندا وتايلند وجمهورية كوريا، إلى ورقة عمل منقحة أعيد استنساخها في تقرير اللجنة الخاصة لعام ٢٠٠٤^(٣٦) تؤكد على أهمية تحسين أساليب عمل اللجنة الخاصة وتعزيز فعاليتها. وأيدت بعض الوفود الاقتراحات الواردة في ورقة العمل المنقحة. وأثيرت نقطة مؤداها أنه يمكن، في السياق العام لإصلاح المنظمة، تحري سبل ووسائل بغرض تحسين فعالية اللجنة الخاصة بطريقة عملية وبروح تتوخى الحرص على توافق الآراء. وتم التشديد أيضا على وجوب عدم اختصار عمل اللجنة الخاصة ومناقشة جميع المقترحات المقدمة من الدول الأعضاء على قدم المساواة.

٧٠ - وفي الجلسة الثالثة للفريق العامل الجامع، المعقودة في ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٥، نظر الفريق في النصوص المنقحة من ورقة العمل، فقرة فقرة. وأوضحت اليابان أن آخر التنقيحات التي أدخلت على الاقتراح تمت من أجل استيعاب اقتراحات الوفود الأخرى التي قدمت في الدورة السابقة للجنة الخاصة. وأشار إلى أن القصد من الاقتراح ليس الحد من مشاركة الدول الأعضاء في عمل اللجنة الخاصة؛ وإنما توفير مبادئ توجيهية لتحسين أساليب عمل اللجنة. وبالنظر إلى الشواغل المتعلقة بإنتاجية اللجنة الخاصة، لا سيما في الوقت الحاضر، دعي إلى النظر بجدية في إيجاد سبل لتحسين أساليب عملها.

٧١ - وفي الجلسة الثالثة للفريق العامل أيضا، شرحت اليابان الأسباب المحددة وراء التغييرات التحريرية والفنية التي أدخلت خلال الدورة السابقة على الفقرتين الفرعيتين (ب) و (ج) من ورقة العمل المنقحة. وبالإضافة إلى ذلك، أوضحت أن كلمة "likelihood" حلت محل كلمة "possibility" في الفقرة الفرعية (ب) "٣" من النص الانكليزي، وأن عبارة "rationalize the use" حلت محل عبارة "minimize the unnecessary use" في الفقرة الفرعية (ج) "١" من النص الانكليزي.

٧٢ - ولم تبد أي تعليقات على التغييرات المقترحة.

٧٣ - ثم دعا رئيس اللجنة الوفود المقدمة للاقتراح إلى التشاور مع الوفود المهتمة الأخرى بشأن كيفية المضي قدماً في ورقة العمل. وطُرح اقتراح مفاده أنه في ضوء ما يبدو من توافر تأييد واسع النطاق للنصوص المقترحة، تستطيع اللجنة الخاصة أن تواصل العمل أثناء الدورة الحالية بغرض وضع اللمسات الأخيرة عليها.

٧٤ - وفي الجلسة ٢٤٨، المعقودة في ١٨ آذار/مارس، أعلنت اليابان أنها تقدم ورقة عمل منقحة جديدة، أكدت على أنها أعدت بناء على مشاورات غير رسمية جرت خلال الدورة الحالية للجنة الخاصة. وفيما يلي نص ورقة العمل المنقحة الجديدة:

”استجابة للطلب المقدم وفقاً للفقرة ٣ (هـ) من قرار الجمعية العامة ٤٤/٥٩ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، وافقت اللجنة الخاصة على النقاط التالية لتحسين أساليب عملها وزيادة فعاليتها:

”(أ) يُشجع كل وفد يود تقديم اقتراح جديد، على:

”١“ أن يضع في الاعتبار ولاية اللجنة الخاصة المحددة في قرار الجمعية العامة ٣٤٩٩ (د-٣٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥، وأن يعمل، قدر الإمكان، على التأكد مما إذا كان الاقتراح الجديد لا ينطوي على أي ازدواج مع أعمال تضطلع بها هيئات أخرى بشأن الموضوع نفسه، شريطة ألا يخل بالحقوق المكفولة للوفود لتقديم المقترحات؛

”٢“ أن يقدم الاقتراح قبل انعقاد الدورة بأطول فترة ممكنة؛

”(ب) يُشجع الوفد المقدم للاقتراح على:

”١“ أن يطلب إلى اللجنة أن تجري في جلستها الأولى تبادلًا أوليًا للآراء بشأن مدى فائدة الاقتراح بالنسبة للدول الأعضاء، مع مراعاة حق كل دولة في تقديم مقترحات تمشياً مع ولاية اللجنة الخاصة؛

”٢“ أن يجري، بعد تبادل الآراء بشأن اقتراحه، تقييمًا لأولوية الاقتراح ومدى إلحاحيته، مقارنة مع المقترحات الأخرى التي تناقشها اللجنة، وأن ينظر، حسب الاقتضاء، في تأجيل النظر في اقتراحه أو النظر فيه مرة كل سنتين؛

”٣“ أن يطلب إلى اللجنة، بعد مناقشة الاقتراح لمدة معقولة، وحسب الاقتضاء، أن تقترح ما إن كان ينبغي مواصلة مناقشة الاقتراح،

آخذة في الاعتبار إمكانية التوصل إلى توافق في الآراء بشأنه في المستقبل في ضوء الفقرة ٥ من قرار الجمعية العامة ٥٢/٥٠ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥*؛

” (ج) تعقد اللجنة الخاصة العزم على:

”١“ أن تكفل سير الاجتماعات بأكبر قدر من الفعالية للتقليل إلى أقصى حد من استخدام الوقت والموارد بلا داع، بما في ذلك موارد خدمات المؤتمرات المخصصة لها؛

”٢“ أن تمنح الأولوية للنظر في المجالات التي يمكن التوصل فيها إلى اتفاق عام، واطاعة في اعتبارها الفقرة ٢ من قرار الجمعية العامة ٣٤٩٩ (د - ٣٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥؛

”٣“ أن تنظر، حسب الاقتضاء، في مدة دورتها القادمة بغية تقديم توصية مناسبة عنها إلى الجمعية العامة؛

”٤“ أن تستعرض، حيثما وعندما يكون ذلك ضروريا، سائر الوسائل والسبل الكفيلة بتحسين أساليب عملها وزيادة فعاليتها، بما فيها وسائل وسبل تحسين إجراءات اعتماد تقريرها“.

باء - تحديد مواضيع جديدة

٧٥ - في الجلسة ٢٤٧ للجنة الخاصة، المعقودة في ١٤ آذار/مارس ٢٠٠٥، اقترحت ترينيداد وتوباغو أن تنظر اللجنة أثناء الدورة الحالية في دورها المستقبلي فيما يتعلق بتنفيذ أي قرارات قد تتخذ في الجلسة العامة الرفيعة المستوى للدورة الستين للجمعية العامة التي ستعقد في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، بشأن التوصيات الواردة في تقرير الفريق الرفيع المستوى المعني بالتهديدات والتحديات والتغيير (A/59/565 و Corr.1) والمتعلقة بميثاق الأمم المتحدة.

٧٦ - وفي الجلسة الرابعة للفريق العامل الجامع، المعقودة في ١٦ آذار/مارس، أبلغت ترينيداد وتوباغو اللجنة الخاصة بأنه تم إعداد مشروع مقرر بشأن اقتراحها في سياق مشاورات غير رسمية. وأكدت أيضا أن مشروع المقرر لم يكن القصد منه تشجيع اللجنة

* إذا قدم أحد الوفود اقتراحا ثم سحبه، فإن سحب الاقتراح لا يمنع الوفد من إعادة تقديمه فيما بعد، إذا رأى أن الاقتراح أصبح أكثر فائدة بمرور الوقت.

الخاصة على الدخول في مناقشات سياسية بل وإنما أداء مناسب في تنفيذ أي قرارات يتخذها اجتماع الجلسة العامة الرفيعة المستوى قد تكون ذات صلة بالميثاق. وجرى الإعراب عن دعم مشروع المقرر ووافق عليه الفريق العامل.

٧٧ - وفي الجلسة ٢٤٨ المعقودة في ١٨ آذار/مارس، اعتمدت اللجنة المقرر الذي وافق عليه الفريق العامل ونصه كالتالي:

”تعرب اللجنة الخاصة عن استعائها المشاركة، وفقا لما يقتضيه الحال، في تنفيذ أي قرارات تتخذ في اجتماع الجلسة العامة الرفيعة المستوى للدورة الستين للجمعية العامة التي ستعقد في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ تتعلق بميثاق الأمم المتحدة وأي تعديلات تُدخل عليه“.

الحواشي

- (١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والثلاثون، الملحق رقم ٣٣ (A/36/33)، الفقرة ٧.
- (٢) A/48/573-S/26705 و A/49/356 و A/50/60-S/1995/1 و A/50/361 و A/50/423 و A/51/317 و A/52/308 و A/53/312 و A/54/383 و Add.1 و A/55/295 و Add.1 و A/56/303 و A/57/165 و Add.1 و A/58/346 و A/59/334.
- (٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والخمسون، الملحق رقم ٣٣ (A/59/33)، الفقرة ٧٠.
- (٤) المرجع نفسه، الفقرة ٣٢.
- (٥) المرجع نفسه، الدورة الثامنة والخمسون، الملحق رقم ٣٣ (A/58/33)، الفقرة ٣٩.
- (٦) المرجع نفسه، الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم ٣٣ (A/57/33)، الفقرة ٣٤.
- (٧) المرجع نفسه، الدورة الخامسة والخمسون، الملحق رقم ٣٣ (A/55/33)، الفقرات ٥٠-٩٧.
- (٨) المرجع نفسه، الدورة الثالثة والخمسون، الملحق رقم ٣٣ (A/53/33)، الفقرة ٤٥.
- (٩) المرجع نفسه، الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم ٣٣ (A/57/33)، الفقرة ٨٩.
- (١٠) المرجع نفسه، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ٣٣ (A/56/33)، الفقرة ١١٦.
- (١١) المرجع نفسه، الدورة الثانية والخمسون، الملحق رقم ٣٣ والتصويب (A/52/33 و Corr.1)، الفقرة ٥٨.
- (١٢) المرجع نفسه، الدورة الثالثة والخمسون، الملحق رقم ٣٣ (A/53/33)، الفقرة ٧٣.
- (١٣) المرجع نفسه، الفقرة ٨٤.
- (١٤) المرجع نفسه، الفقرة ٩٨.
- (١٥) المرجع نفسه، الدورة الرابعة والخمسون، الملحق رقم ٣٣ والتصويب (A/54/33 و Corr.1)، الفقرة ١٠١.
- (١٦) المرجع نفسه، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ٣٣ (A/56/33)، الفقرة ١٧٨.
- (١٧) المرجع نفسه، الدورة التاسعة والخمسون، الملحق رقم ٣٣ (A/59/33)، الفقرة ١١٥.
- (١٨) المرجع نفسه، الفقرة ١١٢.

- (١٩) المرجع نفسه، الدورة الثامنة والخمسون، الملحق رقم ٣٣ (A/58/33)، الفقرات ١٨٧-٢٠٥.
- (٢٠) المرجع نفسه، الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم ٣٣ (A/57/33)، الفقرة ١٧١.
- (٢١) المرجع نفسه، الدورة الخامسة والخمسون، الملحق رقم ٣٣ (A/55/33)، الفقرة ١٩٥.
- (٢٢) المرجع نفسه، الفقرات ١٦٣-١٩٣.
- (٢٣) Add.1 و A/57/165. انظر أيضا الوثائق A/56/303، و A/58/346، و A/59/334.
- (٢٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والخمسون، الملحق رقم ٣٣ (A/59/33)، الفقرة ٧٠.
- (٢٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم ٣٣ (A/57/33)، الفقرة ٨٩.
- (٢٦) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والخمسون، الملحق رقم ٣٣ (A/53/33)، الفقرة ٧٣ (Corr.1 و A/AC.182/L.89/Add.2).
- (٢٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والخمسون، الملحق رقم ٣٣ (A/52/33)، الفقرة ٥٩.
- (٢٨) المرجع نفسه، الدورة الثالثة والخمسون، الملحق رقم ٣٣ (A/53/33)، الفقرة ٨٤.
- (٢٩) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والخمسون، الملحق رقم ٣٣ (A/53/33)، الفقرة ٩٨.
- (٣٠) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ٣٣ (A/56/33)، الفقرة ١٧٨.
- (٣١) المرجع نفسه، الدورة الثامنة والخمسون، الملحق رقم ٣٣ (A/58/33)، الفقرة ١٦٦.
- (٣٢) تشير العبارات المكتوبة بحروف داكنة إلى التغييرات المدخلة على النص الوارد في ورقة العمل السابقة (A/AC.182/L.104/Rev.2). ولم تصدر ورقة العمل المنقحة كوثيقة رسمية من وثائق اللجنة الخاصة.
- (٣٣) قرار الجمعية العامة ١٠/٣٧، المرفق.
- (٣٤) قرار الجمعية العامة ٥١/٤٣، المرفق.
- (٣٥) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع: A.92.V.7.
- (٣٦) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والخمسون، الملحق رقم ٣٣ (A/59/33)، الفقرة ١١٥.